

النطاق القانوني للاستثمار في مشروع السد الأخضر

The legal scope of investment in the Green Dam project

شايقة بديعة*، مخبر بحث القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

b.cheifa@lagh-univ.dz

إبراهيم سويسسي، جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

brasuissi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025 /03 /17 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /29 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

يُعدّ مشروع السد الأخضر من المشاريع البيئية الهامة التي تهدف إلى مكافحة التصحر والمحافظة على الموارد الطبيعية. يتمثل هذا المشروع في إنشاء حزام أخضر يمتد عبر المناطق القاحلة للحد من زحف الرمال وتحسين الظروف المناخية. وللاستثمار في هذا المشروع، يجب الامتثال للإطار القانوني الذي ينظم عمليات التمويل، واستخدام الأراضي، والحفاظ على التوازن البيئي. تحدد القوانين المعمول بها حقوق وواجبات المستثمرين، إضافة إلى الضوابط البيئية التي يجب مراعاتها. كما توفر التشريعات حوافز للمستثمرين من خلال الإعفاءات الضريبية والدعم الحكومي. يساهم الاستثمار القانوني في هذا المشروع في تعزيز التنمية المستدامة وخلق فرص عمل جديدة. يُلزم المستثمرون بإجراء دراسات جدوى بيئية لضمان عدم الإضرار بالنظام البيئي. كما تفرض القوانين عقوبات على أي تجاوزات قد تضر بالمشروع أو البيئة. لذلك، يُعد الامتثال للنطاق القانوني للاستثمار في السد الأخضر شرطاً أساسياً لضمان نجاحه وتحقيق أهدافه البيئية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: السد الأخضر، الاستثمار، الضوابط البيئية، الثروة الغابية.

Abstract:

The Green Dam project is an important environmental initiative aimed at combating desertification and preserving natural resources. This project involves creating a green belt across arid areas to reduce sand encroachment and improve climatic conditions. Investment in this project must comply with the legal framework that regulates financing, land use, and environmental balance. Existing laws define the rights and obligations of investors, as well as the environmental regulations that must be observed. Legislation also provides incentives for investors, such as tax exemptions and government support. Legal investment in this project contributes to sustainable development and job creation. Investors are required to conduct environmental feasibility studies to ensure no harm to the ecosystem. Additionally, laws impose penalties for any violations that may damage the project or the environment. Therefore, compliance with the legal scope of investment in the Green Dam is essential for its success and for achieving its environmental and economic goals.

Key words: Green Dam, Investment, Environmental Regulations, Forest Resources.

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

حظي موضوع الاهتمام بالثروة الغابية في الآونة الأخيرة باهتمام وتركيز بالغين سواء على الصعيد الدولي أو المحلي وذلك ما تثبته الجهود الدولية المستمرة حيث أكدت أهمية وضرورة الالتفاتة نحو الغابة كونها مصدر لتحقيق الأمن الإنساني بمختلف أبعاده الاقتصادي و البيئي والصحي.

وتختلف الاستراتيجية المتبناة في هذا الصدد من دولة إلى أخرى عند تنفيذها للالتزام الدولي بحماية البيئة والتي تتدرج حماية الغابات ضمنها أو أبرزها. فالجزائر كونها بلد يتربع على مساحة كبيرة لاسيما المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية أضحت مهددة أكثر من أي وقت مضى بمختلف التهديدات البيئية أبرزها ظاهرة التصحر والترمل.

ولإعادة بعث مشروع التشجير من جديد بادرت السلطات العمومية في الجزائر مؤخرا وبمنظرة استشرافية بمشروع احياء السد الأخضر ليكون أحد الاستراتيجيات المتكاملة الأهداف المعول عليها لتحقيق الأمن الانساني سواء على المدى المتوسط أو البعيد رغم غياب بعض النصوص الخاصة بذلك باستثناء قانون الغابات.

نحاول من خلال هذا المقال البحث في اشكالية مدى توافر البيئة القانونية الكفيلة لإنجاح هذا المشروع

كآلية للاستثمار في الثروة الغابية وذلك بالتعرض الى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مشروع السد الأخضر كآلية للاستثمار في الثروة الغابية:

المطلب الأول: التعريف بمشروع السد الأخضر

المطلب الثاني: أبعاد الاستثمار في السد الأخضر

المبحث الثاني: الأطر القانونية للاستثمار في مشروع السد الأخضر

المطلب الأول: الاستثمار في إطار قانون الصفقات العمومية

المطلب الثاني: الاستثمار وفق آلية تفويض المرفق العام

المبحث الأول: مشروع السد الأخضر كآلية للاستثمار في الثروة الغابية:

يعد الاستثمار في الثروة الغابية أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يساهم في الحفاظ على التوازن البيئي وتعزيز الاقتصاد الأخضر، وفي هذا السياق يأتي مشروع السد الأخضر كاحدى اهم المبادرات البيئة والاستثمارية، في هذا السياق سوف نسلط الضوء على على مشروع السد الأخضر، مع استعراض ابعاد الاستثمار في السد الأخضر، ونتناول من خلاله:

المطلب الاول: التعريف بمشروع السد الأخضر:

يعد السد الأخضر من المشاريع الاستراتيجية التي تعول عليها حاليا رغم ان المشروع عرف انطلاقته منذ السبعينات حفاضا على النظم الايكولوجية وحماية المناطق السهلية والساحلية من خطر التصحر والترمل

ووفقا لمصادر رسمية يمتد السد الأخضر على مسافة 4.7 مليون متر مربع موزعة على 13 ولاية، ويتكون أكثر من نصفه من مناطق رعوية، كما تحوز فيه المساحات الغابية على نسبة 18% أي ما يعادل مساحة 665741 هكتار.¹

على الرغم من عدم وجود تعريف صريح للسد الأخضر في المرسوم التنفيذي رقم 20-213² المتعلق بإنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، وقانون رقم 23_21³، إلا أن المشروع يعتبر جزءا لا يتجزأ من الجهود الوطنية لمكافحة التصحر وتوسيع الرقعة الغابية، مما يعكس التزام الجزائر بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتوسيع المساحات الغابية.

وفي هذا السياق، ووفقا لنص المادة 33 من القانون 23/21⁴ المتعلق بالغابات، التي تحدد تصنيف حماية الغابات وإذا ما ربطنا هذا التعريف بمشروع السد الأخضر فيمكن القول أنه يندرج ضمن المحميات الغابية وينطبق عليه وصف غابات الحماية التي تخفف أو تمنع تأثير المخاطر الناجمة عن الطبيعة كالانهيارات الصخرية والتصحر والفيضانات... الخ

المطلب الثاني: أبعاد الاستثمار في مشروع احياء السد الأخضر

يرى العديد من الخبراء أن إعادة احياء مشروع السد الأخضر المعتمد كاستراتيجية جديدة يجب أن تنطلق برؤية مغايرة لما كانت عليه عند الانطلاقة الأولى أين غلب الجانب التطوعي إضافة إلى عدم الفاعلية في حين أن التحديات الماثلة اليوم تختلف جذريا عما كانت عليه سابقا، فالتطور التشريعي والتكنولوجي إضافة إلى التحديات الاقتصادية والبيئية يجب أن تؤخذ كلها في الحسبان لإنجاح هذا المشروع الاستراتيجي ليكون مشروعا متكامل الأركان، متعدد الأهداف نذكر من بينها:

1- البعد التنموي:

وفقا لما أكدته المؤتمر العالمي الرابع عشر للغابات المنعقد بجنوب إفريقيا في 11 سبتمبر 2015 فإن الغابات عنصر حاسم لتحقيق أهداف عديدة من بينها:

- تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة

- خلق فرص كبيرة لسوق الشغل

- توفير بيئة ملائمة للعيش من خلال تحسين جودة التربة و الهواء.⁵

2- بعد قانوني:

تندرج خطة الدولة لإعادة تهيئة السد الأخضر ضمن تنفيذ الالتزام الدولي بمكافحة التصحر الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر طبقا لما نصت عليه المادة 04 على أن تتعهد الأطراف من البلدان الإفريقية وفقا لقدراتها بمايلي:

* اعتماد مكافحة التصحر أو تخفيف آثار الجفاف كاستراتيجية مركزية في جهودها الرامية لاستئصال الفقر

* تعزيز التعاون و التكامل الاقليمين

*ترشيد وتعزيز المؤسسات القائمة المعنية بذلك

وقد تضمن التشريع الجزائري في القانون المتعلق بالغابات هذا التوجه من خلال الحث على انشاء هيئة تنفيذية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وكله هذا يندرج ضمن استراتيجية الدولة لتجسيد الالتزام الدولي بمكافحة التصحر بدءا من وضع الخطط المتكاملة للإسراع في تحقيق الهدف المرجو. بعد أمني

إن حالة الأمن البيئي الناجمة عن التغيرات المناخية لها تأثير متعدد الأبعاد على الأمن الإنساني، حيث تؤدي الفيضانات والتصحر والأعاصير إلى زيادة حدة الفقر وذلك لنضوب سبل الرزق، سواء في البيئة البرية كانهدام المحاصيل الزراعية ومناطق الرعي أو في البيئة البحرية لاستنزاف الثروة السمكية⁶ من جهة أخرى تؤدي هذه الأوضاع المتمثلة في انعدام الأمن الاقتصادي جراء زيادة الفقر إلى توجه الإنسان نحو سلوكيات منافية لمعايير الحفاظ على البيئة وذلك باستغلال الغابات بطريقة عشوائية مما يسبب في هلاكها وقد تساعد سياسات الدول في التشجيع على ذلك بمنح الإعانات المالية للصناعات الغابية والشركات التجارية، وفي هذا الشأن يشير تقارير الأمم المتحدة للتنمية البشرية أن متوسط الخسارة الكلية لأشجار الغابات قد بلغ 73000 كلومتر مربع سنويا مما يؤثر في زيادة الانبعاثات للغازات الدفيئة⁷.

ولهذا فان استغلال الغابات بطرق عشوائية يساهم بدرجة كبيرة في انعدام الأمن البيئي و الاقتصادي معا فبالرغم من اعتماد العديد من الناس و الدول على الغابات كمصدر للتنمية إلا أن الاستغلال المفرط يؤدي إلى تدهور الثروة الغابية، حيث يشير الدكتور - هانس هالف- أن المساحات الغابية في تضاؤل مستمر بنسبة 10% نتيجة الإفراط في قطع الأشجار واستنزاف أكثر من 75 مليون هكتار من أراضي الغابات لاستخدامات أخرى.⁸

هنا تظهر بصورة جلية العلاقة الترابطية بين الأمن البيئي والأمن الاقتصادي، إذ أن انعدام الأمن البيئي يساهم بدرجة كبيرة في اللأمن الاقتصادي ولكن بنسبة متفاوتة بين الدول، الأمر نفسه بالنسبة لانعدام الأمن الاقتصادي فقد تتخذ الدولة مشاريع تنمية تغيب فيها الاعتبارات البيئية.

المبحث الثاني: الأطر القانونية للاستثمار في مشروع السد الأخضر

نوضح من خلاله الإطار القانوني للاستثمار في السد الأخضر في تنظيم الصفقات العمومية أولا، كما نعرض أسلوب تفويض المرفق العام ودوره في تجسيد الاستثمار في مشروع السد الأخضر.

المطلب الأول: الاستثمار في إطار قانون الصفقات العمومية

لا شك ان الاستثمار في قطاع الغابات يتميز بخصوصية معينة كون الهيئات المكلفة تخضع للقانون العام و هو ما نوضحه أولا، كما ان الصفقات المجسدة للاستثمار لا تتم إلا حسب ما نص عليه قانون الصفقات العمومية 274/15⁹ وهو ما نوضحه كالاتي:

1-الهيئات المعنية بتجسيد مشروع السد الأخضر

يشكل قانون الصفقات العمومية 12/23¹⁰ المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية وكذا المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الاطار القانوني الذي يحدد ميكانيزمات الاستثمار في الثروة الغابية لاسيما مشروع إعادة احياء السد الأخضر وهذا من خلال مبدأ تلبية الحاجيات وفق التنظيم المعمول به.

ونقتضي أهمية الصفقات العمومية في هذا المجال التوجه نحو الاستثمار في قطاع يتميز بخصوصية معينة ومعقدة نوعا ما وهي طابع الاستدامة كون أن الثروة الغابية عقار يختلف عن انجاز مختلف المنشآت، وهذا يعني أن إجراءات ابرام الصفقات العمومية قد تساهم في مجال معين في إعادة بعث مشروع السد الأخضر حقيقة لكن الاستمرارية في ذلك والعناية بهذا الإنجاز يقتضي تضافر عدة جهود ومشاركة عدة فاعلين تطرق إليهم التشريع المتضمن القواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية نذكر من بينهم :

1-1-المحافظات الولائية للغابات:

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تابعة وظيفيا لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 333/95 المؤرخ في 25 جويلية 1995 مكلفة بـ:

- السهر على حماية الثروة الغابية وحماية الأراضي.
- التتبع على مختلف الهيئات المعنية لمكافحة حرائق الغابات ومتلف الأوبئة.
- تقديم تقارير محينة عن نشاطاتها الدورية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بالقطاع الغابي.
- السهر على تهيئة النشاطات المعنية باستقرار السكان المجاورين للمجالات الغابية.

1-2-مديرية المصالح الفلاحية:

تتشارك المصالح الفلاحية بصفة مباشرة بإعادة بعث مشروع السد الأخضر إذ تعد هاته الأخيرة شريكا أساسيا لمحافظة الغابات في ها المجال من خلال تزويد مصاح الغابات بالعقار الفلاحي والعمليات المقترنة باستصلاح الأراضي كما أن غرف الفلاحة مسؤولة عن تزويد المصالح الغابية بالجانب المعلوماتي ناهيك عن الأمور التقنية التي قد تؤثر في عملية تحديد مسارات ووجهات مشروع السد الأخضر حسب خصوصية كل منطقة.

2- إجراءات ابرام الصفقات العمومية

ينبغي كإطار عام خضوع أي مشروع متعلق بتهيئة السد الأخضر للإجراءات المنصوص عليها بقانون الصفقات العمومية لتلبية حاجيات المشروع بدأ بإعداد دفاتر الشروط إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع، وقد حدد التنظيم المعمول به أشكال وأساليب ابرام الصفقات العمومية والتي تختلف حسب أهمية وتعقيد كل مشروع. وهو ما نوضحه كمايلي:

2-1: اجراء طلب العروض:

وقد يكون في صورة طلب العروض المفتوح او باشتراك قدرات دنيا، فطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا اجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة بتقديم تعهد، أما بالنسبة لطلب العروض المفتوح واسنادا لأحكام المادة 43 من المادة 247/15 فإنه الاجراء الذي يمكن من خلاله أي مترشح أن يتقدم للمشاركة.

هناك أسلوب آخر قد يتلاءم ومشروع السد الأخضر وفقا لما نصت عليه المادة 35 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ إلى صفقة دراسة وإنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات الخاصة بالمشروع.¹²

ويكون هذا الاجراء وفق طلب العروض المحدود بحيث يتضمن دفتر الشروط الخاص بالأشغال على تأهيل أولي يتعلق بمهمة الدراسات، حيث يسمح هذا الاجراء بأن تتضمن الصفقة في آن واحد اعداد الدراسات وإنجاز الأشغال.

تبقى هذه الخيارات طبعا حسب النجاعة والأهداف التي يتعين بلوغها ونعتقد أن هذا الاجراء قد يتلاءم مع مشروع تأهيل السد الأخضر لأن العملية ليست غرس فقط بل تتطلب دراسة تقنية خاصة بتوفر المياه، طبيعة المساحة والمسافات المعنية بالغرس، طبيعة ونوعية الأشجار التي تحقق الهدف بأسرع وقت وأقل تكلفة ... الخ.

كما نعتقد أن هذا الأسلوب قد يجعل من المتعامل المكلف بانجاز الصفقة حريص على إنجاح دراسته الأولية كونه ملزم بذلك ويتحمل المسؤولية ببذل عناية تتمثل في تسخير جميع الإمكانيات البشرية والمادية لإنجاح الدراسة وتجسيدها وتحقيق نتيجة تظهر في تأهيل المجال المعني بالتشجير.

2-2: اجراء التفاوض المباشر

يعرف التفاوض المباشر الذي كان يطلق عليه سابقا التراضي البسيط في نص المادة 40 من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه: إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوى الشكلية لإجراء المنافسة.

يسمح هذا النظام للإدارة بالتفاوض مباشرة مع المتعاقد المعني دون اللجوء إلى إجراء طلب العروض لكن بشرط التأكد من قدرة هذا الأخير على تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة. وقد حددت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 الحالات التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة من بينها:

- حالة الاستعجال الملح: وهنا ينبغي أن تكيف حالة التصحر بأنها حالة خطر داهم ينبغي التصدي لها وفق مقتضيات حالة الاستعجال.

كما يمكن القول بأن عملية إعادة تهيئة السد الأخضر عملية متكاملة لا تكمن فقط في البعد البيئي بل لها بعد تنموي يتمثل في ترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج كخلق الثروة النباتية، تشجيع مناخ إنتاج المواد الخشبية، تشجيع الصناعة الصيدلانية من خلال الاستثمار في المنتج النباتي.¹³ ولأهمية ذلك يمكن تكييف عملية إعادة تهيئة السد الأخضر ضمن الحالة التي تنتفي فيها المنافسة كونها تتعلق بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج (إنتاج المواد الأولية، خلق فرص العمل، استقطاب الاستثمار ... الخ). إلا أن هاته الحالة تبقى طبعاً خاضعة طبعاً لمجلس الوزراء كون التكلفة المالية تتجاوز 10 ملايين دينار لشساعة المساحات المطلوبة.

كما يمكن تكييف مشروع إعادة احياء السد الأخضر ضمن الأمر المتعلق بمشروع ذي أهمية وطنية. و الذي يكتسي طابعاً استعجالياً وهذا طبعاً يرجع لموافقة مجلس الوزراء حسب التنظيم المعمول به، ويمكن القول أن استراتيجية الدولة نحو التوجه نحو سبل تحقيق الأمن الاقتصادي و البيئي و الصحي فإن مشروع السد الأخضر بما يحمله من أبعاد أخرى أصبح يفرض نفسه كمشروع واعد و مستعجل لمواجهة العديد من الأزمات المختلفة كهجرة السكان و تعرية الأراضي

2-3 حالات خاصة بالمؤسسات الناشئة والمصغرة

ركز القانون الجديد 12/23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على توجه الدولة نحو تشجيع روح الابتكار و المقاولاتية حيث ضمن ذلك ضمن الحالات التي تنتفي فيا المنافسة بتخصيص بعض الصفقات للمؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة.

و تعرف المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة جديدة تسعى الى الابتكار الابداع الرامي لتحقيق نموذج اعمال مستدامة . وتظهر أعمالها في مجالات محددة أوضحها المشرع وهي كلها تصب في اطار الابتكار و التصنيع. والتكنولوجيا الحديثة، حيث تعتمد هذه المؤسسات على أفكار مبتكرة وحلول إبداعية لمشاكل قائمة، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني ودعم التنمية المستدامة.

وقد أوضح المشرع أن المؤسسات الناشئة تعمل في مجالات متعددة، من بينها التكنولوجيا الرقمية، الطاقات المتجددة، الذكاء الاصطناعي، الصناعة 4.0، والاقتصاد الأخضر. كما تستفيد هذه المؤسسات من دعم حكومي وإعفاءات جبائية وتشجيعات مالية تهدف إلى تسهيل نموها وتعزيز تنافسيتها على المستويين الوطني والدولي.

وتتميز المؤسسات الناشئة بسرعة تطورها واعتمادها على البحث والتطوير، مما يجعلها عنصراً فاعلاً في خلق فرص عمل جديدة وجذب الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق التحول الرقمي والتكنولوجي في مختلف القطاعات الاقتصادية.

المطلب الثاني: الاستثمار في وفق آلية التفويض المرفق العام

يعد هذا الأسلوب الإطار العام المحدد لتعبير الإدارة عن نيتها في تفويض المرفق العام وفقا لما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 199/18¹⁴ حيث عرفت الطلب على المنافسة بأنه إجراء يهدف الى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة نزيهة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم و الموضوعية في معايير انتقائهم.

ولست ببعيدة المبادئ التي تحكم تفويض المرفق العام عن المبادئ التي تضبط ابرام الصفقات العمومية على غرار مبدأ المساواة و حرية المنافسة والنجاعة....الخ، كما أن مراحل ابرام عقد التفويض لا يختلف عن الإجراءات النازمة للصفقات العمومية من حيث وجوب اعداد دفتر شروط بمعايير ملائمة للمرفق المراد تفويضه زيادة على تشكيل لجنة تضمن عملية دراسة العروض المقدمة.

وقد حدد المرسوم التنفيذي 199/18 عدة نماذج لتفويض المرفق العام نعرض أبرزها وهي:

1- عقد الإيجار:

وهو العقد الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها، و يتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر و تحت رقابة جزئية من السلطة و في هذه الحالة فإن السلطة المفوضة هي من تتولى إقامة المرفق العام.

قد يتطابق هذا الأسلوب في مجالات محدودة بالنسبة لقطاع الغابات لاسيما التشجير، ونعتقد أن غابات الاستجمام قد تكون أحد المجالات التي يمكن تطبيق أسلوب الإيجار معها، مع تحيين ومواءمة بعض النصوص القانونية للتحفيز نحو هذا الاستثمار بغية استقطاب المستثمرين نحو هذا المجال من جهة، و من جهة أخرى خلق بيئة للحفاظ على الغابات السياحية من خلال الحرص على حمايتها و صيانتها.

2- عقد الامتياز:

يعرف البعض عقد الامتياز بأنه العقد الذي تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي عام أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الإمتياز مخاطر أعباء التسيير.

وقد عرفت العديد من النصوص القانونية عقود الامتياز على غرار ما نجده في قانون المياه لعام 1996 بأنه عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا عاما أو خاصا قصد ضمان أو أداء خدمة عمومية وبذلك تمنح لصالح الهيئات العمومية أو الخواص الذين تتوفر فيهم الشروط المؤهلة بدفتر الشروط.

كما عرفت المادة 53 من المرسوم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه الشكل الي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام و استغلاله و اما تعهد له عملية الاستغلال فقط.

وقد أوضحت المادة 53 بأنه لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى 30 سنة و يمكن استثناءا تمديدتها على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات معينة.¹⁵

ونعتقد أن عملية التشجير عملية معقدة تستدعي ها النوع من التفويض كالسقي والصيانة الخ، وعليه يمكن التعويل عليه في المراحل التي عملية التشجير لاسيما تشجيع المؤسسات الناشطة في مجال الابتكار المتعلق بمكافحة الحرائق

الخاتمة :

لا يزال السد الأخضر يمثل فرصة لتعزيز التنمية المستدامة من خلال تبني سياسات بيئية فعالة وتشجيع الاستثمارات المسؤولة في المجال الغابي. إن نجاح هذا المشروع يتطلب تضافر الجهود بين الدولة والمجتمع لتحقيق أهدافه البيئية والاقتصادية على المدى الطويل.

النتائج:

من خلال هذا المقال هذه توصلنا الى جملة من النقاط يمكن عرضها كالآتي:

- خصوصية الاستثمار في القطاع الغابي يقتضي تهيئة الاطار التشريعي اللازم الذي يضمن التوازن بين حق الدولة في عدم التنازل عن الأملاك الغابية و متطلبات التنمية المستدامة.
- مشروع السد الأخضر يستحق مؤسسة قائمة بذاتها وهو مالم نلمسه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتداولة حاليا.

- قانون الصفقات العمومية حاليا يمثل الاطار القانوني الأكثر قابلية للتطبيق على مشروع السد الأخضر كون الهيئات القائمة على تنفيذ المشروع هيئات عمومية.

التوصيات:

في الأخير، نوصي من خلال مقالنا هذه إلى:

- اعتماد نموذج الدول الناجحة في مجال التشجير الغابي لمقارنة الاستراتيجية الوطنية المعتمدة والعمل على تجاوز العقبات ومعالجة الإختلالات الممكنة.
- الاعتماد على أسلوب صفقات النضج والتي يتعهد من خلالها المتعاملون بتحقيق النجاعة المراد بلوغها دراسة و انجاز
- تهيئة بيئة قانونية مرنة للتعامل مع خصوصية المشروع أهمها التحفيزات الضريبية وغيرها من الأمور التشجيعية لاستقطاب المؤسسات المقاولاتية و المؤسسات المصغرة
- بناء إطار مؤسساتي يكفل النهوض بهذا المشروع لا سيما الولايات المعنية بذلك
- العمل على تعزيز الشراكة بين مختلف المؤسسات العمومية للتعاون في إنجاح المشروع كون قطاع الغابات وحدة غير قادر على تحقيق ذلك.

-فتح الاستثمار امام الخواص لخلق مناطق سياحية بالمناطق المعنية بالمشروع و تقديم تحفيزات لذلك

- إيلاء الاهتمام والتوجه نحو آلية تفويض المرفق العام لاستقطاب المؤسسات الناشئة.
- التعجيل بإنشاء المؤسسات اللازمة لمتابعة مشروع السد الأخضر المنصوص عليها بقانون الغابات وتهيئة النصوص القانونية الكفيلة بتسهيل عملها.
- إشراك الاعلام البديل ومواقع التواصل الاجتماعي بهذا المشروع للترويج لمختلف التجارب والأفكار التي من شأنها تشجيع روح المبادرة لاسيما لدى الشباب.

الهوامش:

¹ - تقرير وحدة الطاقة

<https://attaqa.net/2024/10/31/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AF>

- ² المرسوم التنفيذي رقم: 20-213 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 30 يوليو سنة 2020، الذي يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر.
- ³ القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 في الجريدة الرسمية رقم 83 و المتعلق بالغابات والثروات الغابية
- ⁴ - المادة 33 من القانون رقم 23_21فانه تصنف كغابات الحماية، الغابات التي تعتبر المحافظة عليها او تنميتها أمرا ضروريا لـ:

•الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النواذر والجمال الطبيعي

•الحفاظ على الأراضي في الجبال و المنحدرات.

• حماية التجمعات

⁵ <https://openknowledge.fao.org/items/0419d821-1c3a-4c6f-9b51-2040261ebcd4>

⁶ -منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الأمن البشري، الدورة 64، 2010، ص 16 .

⁷ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007، ص 147.

⁸ . - جمال إسماعيل وآخرون، مداخلة بعنوان الغابات رئة الأرض، منشورة بمجلة الأمن والحياة، العدد406، فيفري2016، دار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص73.

⁹ مرسوم مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن، الصادر في 20 سبتمبر 2015، العدد 50

¹⁰ - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

¹¹ -المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في 25/10/1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها و عملها، جريدة رسمية عدد64

¹² -راجع نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 50،

2015

¹³ -راجع نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 50،

2015

¹⁴ - من المرسوم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر رقم 48، صادرة في 2018/08/05.

¹⁵ - راجع المادة 53 من المرسوم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر رقم 48، صادرة في

2018/08/05.